الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

حقوق المستهلك في الخصوصية في إطار التجارة الالكترونية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبين:
هناء نواري
وناس زينب

إشراف الأستاذة
رحال سهام

لجنة المناقشة:

د. رحال سهام	أستاذ محاضر – ب-	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا
د. بوعشة كمال	أستاذ محاضر – ب-	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
د. خوالدية فؤاد	أستاذ محاضر – أ-	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وتقدير

يسرني أن اتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة :

الدكتورة: سهام رحال

على إشرافها لمذكرتنا ومتابعتها لنا وعلى ما قدمته من نصح وإرشاد، والتي استفدنا منها كثيرا في كتابتنا للمذكرة فجزاها الله خيرا

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد على جهودهم طيلة هذه الفترة

وشكرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي عملي المتواضع هذا:

إلى والدي أطال الله في عمره وحفظه

إلى والدتي أطال الله في عمرها وحفظها

وإلى زوجي الذي ساندني ووقف إلى جانبي خلال هذه

المدة أسأل الله أن يرعاه ويطيل في عمره ويحفظه

إلى والدة زوجي رحمها الله وأسأل الله أن يتعمد روحها

إلى والد زوجي حفظه الله ورعاه

وإلى أخوتي وأخوات زوجي ذكورا وإناثا أسعدهم الله ورعاهم

وإلى بنات وأولاد إخوتي

وإلى جميع زملائي في الدراسة خاصة، زينب ووردة وإيمان حفظهم الله

هناء

إهداء

إلى من تنحني هامتي له خجلا

أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن

أمي

إلى من أشد بهم أزري

أخوتي(فيروز، عبدو، عبد الرحمان، رياض)

إلى خطيبي الذي شجعني وساندني

و إلى كل من ساندني في هذا المشوار الجامعي

زينب

vb.3dlat

مقـــدمة

طرأت على العالم في السنوات الأخيرة عدة تحولات مست كل جوانب الحياة خاصة الاقتصادية منها، عكست في مجمل تحليلاتها مظاهر للرقي والازدهار التجاري.

وقد صاحب ذلك أن زادت معدلات الطلب على المنتجات والخدمات وفي الوقت ذاته اتسع نطاق التوزيع لها بسبب تطور الوسائل وطرق عرض المبيعات والسلع. فأصبحت معظم الأنشطة التجارية تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة الانترنت في إطار ما يعرف بالتجارة الإلكترونية.

فهذه التجارة حولت العالم إلى سوق الكترونية يتقابل فيها البائع الذي هو (المورد) والمشتري (المستهلك) في فضاء افتراضي على الشبكة وما تلقيه من إقبال للمتعاملين فتزداد بهذا حجم المعاملات والصفات التجارية الالكترونية بصورة كبيرة، استجابة للحاجة التجارية للشركات ورجال الأعمال كونها تخدم كثيرا مصالحهم وهذا لما تتيح من الترويج بمنتجاتهم وخدماتهم دون مشقة، وفي المقابل أصبح ميسور للمشتري الحصول على ما يريد من مواد استهلاكية بمجرد الدخول و الاشتراك في شبكة الانترنت مع تدوين أو التصريح للطرف الأخر ببيانات شخصية ومعلومات تخص المستهلك فيما يعرف بخصوصياته، وهنا لا يجوز للطرف الأخر وهو المورد أن يقدم باقتناء خصوصيات المستهلك التي تعرف بالبيانات الشخصية فيما يخص الاسم، اللقب، المسكن، مكان العمل، رقم الحساب البريدي، ...إلخ، فقد يتعرض لعملية القرصنة.

فالخصوصية تتعلق بشكل مباشر بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، لذلك سعت مختلف التشريعات إلى سن قوانين وقواعد تساهم في حماية المستهلك الالكتروني في خصوصياته والذي يعد حق من حقوقه.

لذلك يعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والمعقدة، والتي تثير الكثير من الإشكاليات فبطبعه يعد الطرف الضعيف في هذه المسألة، لأن خصوصياته الشخصية أصبحت معرضة للاعتداءات، مما دفع بالعديد من الدول والمجتمعات الدولية لتكريس هذا الحق من بينها الجزائر

التي تعد من بين الدول التي أضفت حمايتها لحق الأشخاص من بينهم المستهلك الالكتروني ويظهر ذلك من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الداعمة لهذه الحقوق.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع حق المستهلك الالكتروني في الخصوصية من مواضيع الساعة التي شغلت بال المفكرين والقانونيين نتيجة للتطور الهائل في الميدان التكنولوجي، والذي انجر عنه التغير في التعاملات التجارية والتي أصبحت جلها الكترونية وبالتالي الابتعاد عن كل ما هو ورقي، وأمام هذا الوضع أصبح لزاما إيجاد قوانين تحمي حقوق هذا الطرف الضعيف ومن بينها حقه في الخصوصية أوما يعرف بحق الخصوصية المعلوماتية في عصر الرقمنة.

أسباب الدراسة:

إن جميع مواضيع الماستر تكون مختارة من طرف الأساتذة، وبالتالي لا علاقة للطالب في اختيارها ومن ثم نحن مجبرون لا مخيرون في انتقاء مواضيع نابع من ذاتنا، ونتيجة لذلك لا يمكننا الحديث عن أسباب تدفعنا لاختيار هذا الموضوع أو ذاك مادامت غير نابعة من ارادتنا.

أهداف الدراسة:

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة مدى المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الالكتروني هذا الطرف الضعيف الذي بات مهددا في حياته الخاصة جراء تعاملاته الالكترونية وعن مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة التي أسفرت عن الاعتراف بحقوق جديدة لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إشكالية الدراسة:

تمحورت إشكالية الدراسة حول: ما مدى تمتع المستهلك الالكتروني بخصوصيته في مجال التجارة الالكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال شرح وتحليل خصوصيات المستهلك الالكتروني وشرح القوانين المكرسة لحماية هذا الحق.

وسنتطرق إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق المستهلك في الخصوصية في مجال التجارة الالكترونية.

والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تمثلت في:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية، وفي المبحث الثاني: مفهوم المستهلك، وفي المبحث الثالث: مفهوم التجارة الالكترونية.

أما الفصل الثاني سيكون بعنوان: التنظيم القانوني لحق المستهلك الالكتروني في الخصوصية.

والذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: التكريس القانوني للحق في الخصوصية، وفي البحث الثاني إلى: الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي
(الحق في الخصوصية في مجال التجارية الالكترونية)

يحتاج المستهلك في إبرام عقود التجارة الإلكترونية إلى حماية حقوقه سواء على المستوى الوطني أم الدولي، باعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العملية التعاقدية لذا وضع المشرع والفقهاء شروط لحماية حياته الخاصة عند ممارسة التجارة الإلكترونية وهي ما تعرف بالخصوصية فهي حق من حقوق الفرد أسمى حق من حقوقه المدنية، فهذا الحق أصبح مهما في المجتمعات الحديثة، فالفرد لا يعيش فقط، بمصالحه المادية، وإنما يلزم لحياته حقوق ملتصقة بشخصية وملازمة لها [1] من هذه الحقوق حقه في الخصوصية.

ولأجل هذا كان لزاما التطرق لـ: مفهوم الحق في الخصوصية في (المبحث الأول)، ومفهوم المستهلك في (المبحث الثاني) ومفهوم التجارة الإلكترونية في (المبحث الثالث).

[1]– أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، سنة 1986، ص 35.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية:

سنتناول في هذا المبحث تعريف الحق في الخصوصية حيث أن خصوصية الفرد تبقى من حقه ولا يجوز للمجتمع أن يشاركه في خصوصياته بذلك تعتبر حق من حقوق الفرد.

ولنتعرف أكثر على الحق في الخصوصية نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية.

- المطلب الثاني: مكانة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الخصوصية.

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول التعريف اللغوي للحق في الخصوصية والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق في الخصوصية

1) – الحق لغة : هو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد، وفي حديث التلبية: لبيك حق حق أي غير باطل وهو مصدر مؤكد وفي قاموس المحيط: يطلق الحق على المال والملك والموجود الثابت، ويقال حق الأمر: أي وجب ووقع بلا شك. [1] والحق هو اسم من أسماء الله الحسنى والحق هو الموت، والحق هو يوم القيامة.

2) – تعريف الخصوصية لغة:

الخصوصية في معجم المعاني الجامع مشتقة من الفعل خصص، يخصص، تخصيصا فهو مخصص، والمفعول مخصص.

- وخصوصية الشيء: حاجته.

[1]– أبو الفضل جمال الدين ابن منظور – لسان العرب – دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء 15، سنة 2010.

- هذا الموضوع له خصوصية: له أهمية تميزه عن غيره.

- رسالة خصوصية: سرية.

- والخصوصية مأخوذة من الفعل خص، فيقال خص فلان بالشيء خصوصا، وخصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح أصح.

واختصته بكذا أفرده به دون عمره، وخصه به.[1]

- ويمكن تعريف الحق من الناحية الاصطلاحية بأنه:

الاستئثار الذي يقرره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون بأخذ الشيء له من شخص آخر سواء ماديا أو معنويا، وتظهر من خلال هذا التعريف العلاقة بين الحق والقانون، فلا يوجد حق إلا وكان القانون مساندا ومشاركا له.[2]

أما في ما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية فقد كان هناك تباين واختلاف بين الفقهاء والكتاب تجسد في اتجاه واسع والآخر ضيق فهذا ما سيتم توضيحه كما يلي:

3)- التعريف الواسع للحق في الخصوصية:

عرف معهد القانون الأمريكي الحق في الخصوصية قائلا :" كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لانتظار الجمهور يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه".[3]

وقد عرفه مؤتمر رجال القانون في استكهولم عام 1947 بأنه " حق الفرد في أن يكون حرا مع أدنى حد لتدخل الخارجي".

---

[1]– محمد حسين جاسم، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق، لسنة 2005، ص 06.

[2]– محمد، احمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، مصر، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص8.

[3]– مصطفى أحمد ، الحياة الخاصة ومسؤوليته الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 53.

كما عرفه الفقيه جوهن شاتوك بأنه " حق الفرد في العيش كما يحلو له أن يعيش مستمتعا بأنشطة خاصة معينة، حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئيا من جميع الناس".[1]

وقد حاول جانب من الفقه المصري المشاركة في رسم حدود هذه الفكرة فيرى البعض أن الحياة الخاصة تشمل الحياة العائلية، والزواج والبنوة، وما يتعلق بالحالة الصحية، بل إن بعضهم ذهب إلى أوسع من أنها تشمل الحياة الأسرية والعاطفية بل تشمل الحالة المالية، باعتبار أن الذمة المالية للشخص تعد عنصرا في حياته الخاصة.[2]

4)- التعريف الضيق للحق في الخصوصية:

ربط بعض الفقهاء الحق في الخصوصية بفكرة الهدوء أو السكينة أو الخلوة، وكلها مرادفات تدل على معنى واحد هو حق الفرد في أن يعيش حياته، ولو بصفة جزئية بعيدا عن المجتمع، مع أدنى حد للتدخل من جانب الغير.[3]

هذا وقد عرف القضاء الأمريكي كولي بأنه "حق في أن يترك المرء وشأنه" كما أن جانب من الفقه الأمريكي[4] عرفه بأنه الحق في الخلوة، فمن حق الشخص أن يتركوه وشأنه دون أن يعكر عليه أحد خلوته أما الفقه الفرنسي فقد عرفه تعريف لا يختلف كثيرا عن المعنى الذي ذكره الفقه الأمريكي، فقد عرفه الفقيه كاربونية بأنه: " حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد، والحق في أن يعيش بهدوء".

كما عرفه الأستاذ كابان بأنه:« حق كل شخص بأن يعيش في سلام وسكينة».[5]

---

[1]– ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 186.

[2]– مصطفى أحمد ، المرجع السابق، ص 54.

[3]– عبد المنعم الصاوي، الخصوصية هي ضرورة للإنسان وحمايتها ضرورة لنموه، مقال افتتاحي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، ص 3.

[4]– ممدوح خليل، نفس المرجع، ص 188.

[5]– محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة ، القاهرة، 1994، ص 123.

الفرع الثاني: مظاهر الحق في الخصوصية:

باعتبار أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مسلم بها من طرف الجميع، فإنه يوجد بالتلازم مع ذلك بعض المظاهر المتفق عليها، وهي تعتبر على الأقل الحد الأدنى من مجمل المظاهر، ويمكن أن نميز فيها بين المظاهر المتعلقة بالكيان المادي والمظاهر متعلقة بالكيان المعنوي.[1]

1- المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان : وهي المظاهر التي تظهر فيها وعليها حرمة الحياة الخاصة على شكل مادي ملموس كالمسكن، إذ له حيز مادي محسوس، وكل ما يظهر في صورة مادية مجردة، وهي على النحو الآتي:

* **حرمة السكن**: للسكن حرمته، تحرص الدولة على تقريرها والنص عليها في وثائقها الدستورية، وفي ذا الإطار نص الدستور الجزائري لسنة 2020 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

* **المحادثات الخاصة**: تعتبر المحادثات الخاصة من بين عناصر حرمة الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في القانون المقارن، ذلك أن المتحدث يفصح للمتحدث إليه سواء كان الحديث مباشرا أو عبر وسيلة من وسائل التواصل عن بعد كخط الهاتف أو الانترنت أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة.[2]

* **الذمة المالية**: أحد أهم العناصر الجوهرية لحياة الشخص الخاصة، وبالتالي تستوجب حماية قانونية للحفاظ على مصالح الأفراد التي لا يجوز الإطلاع عليها، وهي تشمل الجانب الإيجابي المتمثل في جميع الحقوق ذات القيمة المالية، والجانب السلبي المتمثل في الديون العالقة بذمته.

---

[1]- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والاتصال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون للدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة جامعية 2015/2014، ص 84.

[2]- حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني الاتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والتعاون الجاني الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، 2017-2018 ، ص 28.

2- المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان: وهي المظاهر التي لا تلمس، حيث تكون الفكر والعقل والوجدان كالآراء والحياة العاطفية والمعتقدات الدينية، وسيتم تلخيصها في العناصر الآتية:

* **آراء المعتقدات الدينية:** يقصد بالآراء السياسية في هذا الصدد تلك الآراء غير المعلنة للمواطن في الأحزاب السياسية القائمة، والتي تتنافس فيما بينها على جذب ثقة الجمهور، وتأييد أكبر عدد من أفراد الشعب من أجل الوصول إلى حكم البلاد أو اقتسام السلطة، و يضمن القانون حماية تلك الآراء عن طريق سرية التصويت.[1]

بينما المعتقدات الدينية تتمثل في الأمور النفسية التي تقوم بين الإنسان وربه.[2]

* **الحياة العائلية والعاطفية للإنسان:** إن الحياة العائلية وكل أسرارها وما يدور فيها تدخل في صميم الحياة الخاصة، وتشمل كذلك الحياة العاطفية المترتبة عن هذا الاختبار امتداداته إلى أسرار بين الزوجية وما يشمل من حمل وميلاد وطلاق، وكل ما يتصل بالزواج يعتبر متصالا وثيقا بحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: مكانة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الخصوصية

تعد مسالة المعطيات الشخصية وحمايتها أولى المسائل التي طرحت في علاقة القانون بالمعلوماتية على المستوى التشريعي والفقهي إذ صاحب استخدام الحاسوب في معالجة المعطيات الخاصة بالأفراد من قبل الهيئات والإدارات العامة في الستينات من القرن الماضي تخوف من إساءة استخدامها وتسهل لفرص الإطلاع عليها بما يمس الحياة الخاصة والحريات العامة.[3]

ظهر هذا التخوف عند بداية استخدام الحاسوب في مجالات الإحصاء والأعمال الإدارية الحكومية فانتشر الحديث عن الخطر الذي يهدد الخصوصية بسبب القدرة الهائلة لنظم المعالجة التابعة

---

[1]– فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 322 وص 323.

[2]– المرجع نفسه، ص 323.

[3]– جدي صبرينة، الحماية القانونية للحياة الخاصة في البيئة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص 144.

لأجهزة الدولة على الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالأفراد وإمكانية ربط قواعد البيانات المختلفة ما يكون ملف أليا عن كل شخص، زادت حدة المطالبة بحماية الخصوصية في مواجهة السلطة العامة، بعد ظهور شبكات المعلومات وعلى رأسها الانترنت واعتماد الإدارات والمرافق العامة على هذه الشبكة في نقل وتبادل المعطيات وتقديم الخدامات الالكترونية في مجالات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والأحوال المدنية وفي تقديم طلبات وثائق السفر والهوية...إلخ.[1]

ما جسد مفهوم المرفق العام الالكتروني لكنه زاد من فرص الوصول للمعطيات الخاصة بالأفراد وفرص إساءة استخدامها، الأمر الذي يعرض الحريات العامة والحياة الخاصة للمتعاملين مع الإدارة الالكترونية للانتهاك ما يفقدهم الثقة بهذه الأخيرة، ما يجعل تعزيز الثقة بالإدارة الالكترونية وضمان فعاليتها لا يتأتي إلا بحماية المعطيات محل المعالجة من قبلها.[2]

هذا الوضع دعا بعض الدول وفي مقدمتها الجزائر بإصدار قانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، جاء قانون 07-18 على نمط القوانين الشاملة أو العامة، يعتمد هذا النموذج على وضع قانون موحد يحكم جمع وإدارة ومعالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام والخاص، يتضمن قواعد وشروط متماثلة من حيث مراعاة صحة البيانات ومشروعية عملية المعالجة، وكذا الأحكام الإجرائية والأغراض المتوخاة من إرساء هذه القواعد، وللتعرف على مكانة المعطيات ذات الطابع الشخصي في نطاق الحياة الخاصة لابد لنا أولا من التطرق إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية لها.

---

[1]– صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 101.

[2]– جدى صبرينة، مداخلة الموسومة " حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز الثقة بالإدارة الالكترونية، الملتقي الوطني: النظام العام القانوني للمرفق العام الالكترونية واقع تحديات آفاق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 1.

[3]– القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية، عدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

الفرع الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أصبحت مسألة التعامل مع المعطيات الشخصية تحظى باهتمام كبير، وغير مسبوق نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات، سواء على مستوى المعالجة والنشر، أو على مستوى التدفق عبر الحدود، بالإضافة إلى عدد الأشخاص المعنيين وحجم المعلومات الهائل الذي يتم تداولها عبر الانترنت.[1]

*ولأجل تحديد مفهوم أدق سنتطرق إلى تقسيم الفرع إلى تحديد تعريف المعطيات الشخصية أولا ثم تحديد خصائصها ثانيا.

أولا– تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:

عرف المشرع الجزائري البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 3 من الفقرة 1 من القانون 18-07 " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعنوي" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".[2]

فالتعريف محسوم بنص القانون في جل التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات، إذ لا يخلو أي قانون لحماية المعطيات الشخصية من تعريف لهذا المفهوم، وقد يكون السبب وراء هذا التوجه الطابع الفني لمصطلح " المعطيات ذات الطابع الشخصي " ما يجعل هذا التعريف ذو طابع وظيفي يرتبط بمقتضيات وأهداف القانون ذاته، الملاحظ وجود تشابه كبير بين التعريفات الواردة في نختلف التشريعات المقارنة الأوروبية خاصة، إذ تتسم بطابع موحد، يعود ذلك إلى أن مصدر هذه التعريفات واحد يتمثل في الإتفافية المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وكذا

---

[1]– جدى صبرينة، المرجع السابق،رسالة الدكتوراه، ص 145.

[2]– المادة 3 من القانون رقم 18-07.

التوجيه الأوروبي رقم 95/46 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها.[1]

فمن خلال التعريف نستنتج أن المعطيات محل الحماية تخص الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم المعروفين أو من يمكن لتعرف عليهم وذلك من خلال بعض العناصر المميزة والمتعلقة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية ...إلخ دون حصر الصفات التي تمكن التعرف على صاحب المعطيات.

ثانيا: خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي

من خلال مختلف التعاريف التي تم إدراجها سابقا، يتضح بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يحميها القانون يجب أن تتعلق بالأشخاص الطبيعية، وأن تمكن من التعرف على هذا الشخص.

أ/- المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بشخص طبيعي:

من خلال التعاريف الذي جاءت بها التوجيهات الأوروبية أو الأنظمة المقارنة وكذلك التشريع الجزائري يتضح أن المعطيات الشخصية تكون متعلقة بشخص طبيعي كما نصت على ذلك صراحة وكما أكدها القانون 18/07 من خلال عنوانه "حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي".

ب/- المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص ذاته:

بالرجوع إلى التوجيهات الأوربية والتشريعات المقارنة، ومن خلال قانون 18/07 فإن المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح بصفة مباشرة، وبأي شكل من الأشكال بالتعرف على الشخص الذاتي، ويدخل في هذا المجال بيانات الحالة المدنية من اسم عائلي وشخصي وجنس وتاريخ

[1]- مروى زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص56.

ومكان الازدياد والعنوان والمعطيات المتعلقة بالمواصفات الجسمانية من صوت وصورة وبصمات يدوية وجنسية وغيرها.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية:

من خلال تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة وتحديد العناصر المكونة لهذا الحق، وكذا مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن تحديد العلاقة بين المفهومين ومنه تحديد الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي هذا الصدد يلاحظ على أن مجموعة من عناصر الحق في الحياة الخاصة كالصوت والصورة والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والهوية الجسدية والثقافية والاجتماعية والاسم وغيرها، تتقاطع مع مضمون المعطيات الشخصية وهو ما يؤدي للقول بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حياة خاصة في المجال المعلوماتي أو ما يطلق عليه بالخصوصية المعلوماتية.[2]

ويقصد بالخصوصية المعلوماتية أو الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه، أو حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين، أو قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم.[3]

وهذه التعاريف ظهرت في أواخر الستينات مع انتشار الصحافة الصفراء، و أول من كتبوا في الموضوع هم "ألان ويستون" و "ميلر"، أول من كتبو في الموضوع، أو ما زاد انتشار هذا المفهوم هو التداخل المتزايد للحكومات وحتى الخواص في إنشاء بنوك المعلومات، فالفرد الواحد أصبح مجموعة بيانات يمكن تجميعها من أجل تكوين معرفة حقيقة عنه، ولهذا تم التداول كثيرا في القرن الماضي

---

[1]– حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني الاتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون، جامعة مولاي إسماعيل، 2017-2018 ، ص 23-24.

[2]– حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 34.

[3]–المرجع السابق، ص34.

اصطلاح " حماية البيانات الشخصية " التي تم تحويلها أليا عبر بنوك المعلومات، خاصة و أن مفهوم "بنوك المعلومات" دلالة على السرية.[1]

ولأنه يصعب إيجاد تعريف محدد للحياة الخاصة في المجال المعلوماتي نظرا لصعوبة إيجاد تعريف للحياة الخاصة لكونها مرتبطة بالقيم المجتمعية والتوجهات السياسية والاقتصادية لكل مجتمع وحسب اختلاف الأزمان، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من تحديد الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها جزء من مفهوم الحياة الخاصة المتعلق بالجانب المعلوماتى، حيث يمكن القول أن المعالجة المعلوماتية للمعطيات ذات الطابع الشخصي قد تشكل تهديدا مباشرا للحقوق والحريات خاصة أثناء معالجة المعطيات الشخصية الحساسة والتي تتعلق بالآراء السياسية أو المعتقدات الدينية والمعطيات الطبية للأفراد.[2]

ويقول الفقيه وليام بريتان: " الرقابة الإلكترونية تهدد السرية في الحياة الخاصة وتمكين الحكومة من الاطلاع على كل شيء"، وفي نفس الاتجاه يقول الفقيه براييانت إن المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية تؤدي إلى: المساس بالحياة الخاصة والحريات الفردية للمواطنين.[3]

وبالتالي يمكن القول من خلال تحديد العلاقة بين المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة على أن المعطيات الشخصية تندرج في إطار الحق في الخصوصية في الجزء المتعلق بالمعلوماتية، فالحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو حق في الخصوصية المعلوماتية أو هو حق في الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، والمساس به هو مساس مباشر بحقوق وحريات الأفراد، كما يمكن أن نخلص إلى أن مختلف استخدامات التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والإعلام قد أفضى إلى تطور

---

[1]– صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص127.

[2]– حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 35.

[3]– المرجع السابق، ص36.

مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وأصبح الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشكل أحد عناصره. [1]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية لحماية المعطيات الشخصية، نجد أنها تربط هذه الحماية بحماية الحريات والحقوق الأساسية وخصوصا الحق في الحياة الخاصة، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوربا على أن" الهدف من هذه الاتفاقية هو أن يتحقق على أرض كل دولة ولكل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته أو إقامته، الحق في احترام حقوقه وحرياته الأساسية وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة الخاصة اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية" ونصت المادة الأولى من التوجيهات الأوربية المؤرخة في 24 أكتوبر 1995 على ما يلي:

"تضمن الدول الأعضاء تطبيقا لهذه التوجيهات حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعة وعلى وجه الخصوص حياتهم الخاصة تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي". [2]

لذا أضحى إعداد قانون لحماية المعطيات الشخصية والحريات أداة ضرورية وملائمة لضمان الحماية القانونية للحقوق ذات المفاهيم المستحدثة كالحق في النفاذ إلى المعلومة الشخصية أو الاطلاع عليها أو الاعتراض على معالجتها، ومراقبة وتتبع الغايات التي أعدت له، إلى غير ذلك من الحقوق بحسب موقع كل شخص ومركزه القانوني والاجتماعي سواء كان مستخدما أو مرشحا لمنصب شغل أو مستهلكا أو زبونا أو مريضا أو ملزما بالضريبة أو منخرطا في نظام الضمان الاجتماعي أو غيره من باقي فئات المجتمع، كل هذا يجعلنا ندرك أن مثل هذا القانون، مرتبط بكل القوانين الأخرى وهو يهدف إلى حماية كل الحقوق والحريات بصرف النظر عن الانتماءات الفكرية والسياسية ومستوى الطبقات الاجتماعية للأشخاص ومراكزهم القانونية. [3]

---

[1]– حسن حافظي، المرجع السابق، ص 37.

[2]– المرجع السابق، ص 39.

[3]– المرجع السابق، ص 40.

بعد تعريفنا للحق في الخصوصية التي تدخل ضمن الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني، فقد ظهر هذا الأخير كثيرا في الآونة الأخيرة والذي يعد عنصرا هاما في مجال التجارة الإلكترونية، فأحدث جدلا واسعا، فلجأ العديد من رجال القانون والتشريعات إلى محاولة إعطاء مفهوم للمستهلك الإلكتروني وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: تعريف المستهلك الإلكتروني:

يعد مصطلح المستهلك من أقدم المصطلحات استخداما في الدراسات القانونية أو التجارية أو الاقتصادية، إلا أنه موضوع المستهلك الإلكتروني ولحدثته أحدث جدلا فقهيا حول تحديد معناه، الأمر الذي دفعنا إلى بيان معنى المستهلك الإلكتروني فقهيا (المطلب الأول) وتعريفه الواسع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمستهلك الالكتروني :

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المستهلك في مجال المعاملات التجارية الالكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية، ولكنه فقط يتعامل عبر وسيلة الكترونية ومن خلال شبكة اتصالات عالمية.[1]

إن الناظر إلى التعاريف الفقهية المقترحة في هذا الإطار نجد أن فقهاء القانون الوضعي قد انقسموا إلى اتجاهين، اتجاه ضيق وآخر توسع في تعريف المستهلك، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف الضيق للمستهلك:

ذهب جانب من الفقه وهم أغلبية إلى تبني التعريف الضيق للمستهلك ويرون أن :" المستهلك هو كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة ".[2]

وعليه فوفقا لهذا الاتجاه انه لا يصح اعتبار الشخص مستهلكا إلا بتوافر الشروط التالية :

- **الشرط الأول:** أن يتم التعاقد لغايات وأهداف لا تتصل بالنشاط المهني الذي يمارسه المستهلك، وعليه فلا يعد مستهلكا من تعاقد لأغراض تتعلق بمهنته أو مشروعه. [3]

---

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر،2007 ،ص 59.

[2]– المرجع نفسه، ص 60.

[3]– بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 ،ص24.

- **الشرط الثاني:** أن يكون محل الاستهلاك منتوجا أو خدمة [1]، فوفقا لهذا الرأي لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة أو منتوجا لغرض مزدوج مهني وغير مهني.

هذا وهناك من يرى أنه يشترط في المستهلك أن يكون شخصا طبيعيا فقط، في حين أن هناك من يميز بين كون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، كالجمعيات الخيرية والنقابات.

حجة أنصار هذا الاتجاه في تضييق معنى المستهلك هو أن المهني الذي يبرم عقودا الكترونية أو عادية في مجال تخصصه يكون لديه الخبرة والدراية في كل ما يتعلق بمهنته، على خلاف المستهلك الذي لا تتوافر لديه شيئا من هذه الخبرة والدراسة كالمهني وهذا ما يدعو لحمايته.[2]

الفرع الثاني: التعريف الواسع للمستهلك:

أنصار هذا الاتجاه ذهبوا إلى اعتبار المستهلك هو " كل شخص يتعاقد بغرض اقتناء أو استعمال مال أو خدمة، حتى وإن كان الشخص مهنيا ما دام يتصرف خارج ميدان تخصصه المهني.[3]

فحسب رأي هذا الاتجاه فان احتراف الشخص لمهنة ما لا علاقة له باكتساب صفة المستهلك من عدمه، طالما أن الاقتناء لا علاقة له بما يحترفه المقتني، وهذا يتحقق الضعف المطلوب لحماية المستهلك، وحجج هؤلاء في هذا التوسع هو مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني عندما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كالطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر الذي يشتري الأثاث، بل هناك من دعا إلى جعل مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة مواطن، وذلك اعتمادا على المصلحة،

---

[1]– زوزو هدى، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، أفريل 2017، ص 318.

[2]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص 27.

[3]– الشندي يوسف،" أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد "، مجلة الشريعة والقانون، مجلة تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 43، يوليو 2010 ، ص 164.

فمصلحة المستهلك تكون حيثما تكون هناك علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات ومختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع. [1]

فحسب هذا الاتجاه متى تحقق شرط الاستخدام أو الاستعمال للمنتوج أو الخدمة يعد الشخص مستهلكا بغض النظر عن كونه مهني.

هذا ويعيب أنصار الاتجاه الضيق على هذا الاتجاه توسعه المفرط وغير المبرر الذي من شأنه أن يجعل تعريف المستهلك فكرة غير مضبوطة، ذلك أن هذا التوسع مناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف.[2]

[1]– صياد الصادق، " حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص30.

[2]– صياد الصادق، مرجع سابق، ص30.

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك:

إن تحديد مفهوم المستهلك يقضي بطبيعة الحال أن نتطرق لبعض التعريفات على صعيد التشريعات الحديثة لبعض الدول الخاصة بحماية المستهلك فضلا عن ذلك حرص المشرع الجزائري على إعطاء تعريف المستهلك من خلال القوانين المتعلقة به، والتي سنبنيها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المستهلك في بعض التشريعات الغربية:

1- عرف المشرع العراقي المستهلك بشكل عام سواء كان إلكترونيا أو عاديا في المادة الأولى فقرة 5 بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود سلعة أو خدمة يقصد الإفادة منها".[1]

2- وبتعريف مقارب عرفت المادة الأولى في القانون حماية المستهلك المصري المستهلك بأنه:" كل شخص يتقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".[2]

3- كما عرف القانون الاتحادي لدول الإمارات العربية المتحدة المستهلك بأنه: " كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين".[3]

4- أما المشرع التونسي فقد عرف المستهلك بأنه:" كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك".[4]

---

[1]– قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

[2]– قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2007.

[3]– قانون حماية المستهلك لدول الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 2006.

[4]– قانون حماية المستهلك التونسي رقم 117 لسنة 1992.

5- وبالنسبة للمشرع الفرنسي عرف المستهلك في المادة الثالثة من قانون الاستهلاك بأنه:" حسب المعنى الحالي يعتبر مستهلكا كل شخص مادي يتصرف قصد غرض لا يدخل في إطار نشاطه التجاري، أو الصناعي، أو الحرفي، أو الحر".[1]

6- في حين عرفه القانون البلجيكي في المادة 1/07 أن المستهلك:" كل شخص طبيعي يحصل على أو ستخدم لأغراض لا تحمل الصفة المهنية منتجات أو خدمات معروضة في السوق".[2]

ما يلاحظ على هذه التعريفات أو التشريعات الأوروبية قصرت مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي فقط وما يعاب على قوانين الدول العربية أن حلها لم تتطرق إلى مفهوم المستهلك الإلكتروني.

الفرع الثاني: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري مفهوم المستهلك في نص المادة 01/03 قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به".[3] وعليه هذه المادة جاءت لتأكد موقف المشرع تجاه التشريعات المقارنة.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المستهلك الإلكتروني لأول مرة في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مادة 3/06 بقوله:" المستهلك الإلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".[4]

---

[1]– قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم 14 - 344.

[2]– قانون حماية المستهلك البلجيكي الصادر14 يوليو 1993.

[3]– القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15.

[4]– القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 /05/ 2009، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ع 28.

نلاحظ أن المشرع هنا حافظ على التعريف السابق، وأضاف إليها الطريقة أو الوسيلة الاستهلاكية الإلكترونية فقط.

وأخيرا يمكن تعريف المستهلك الإلكتروني أنه كل من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته أو حاجات من يعو لهم ولا يهدف إلى إعادة بيعها أو تمويلها أو استخدامها المهني وأن يقوم التعاقد بشأن تلك السلع أو الخدمات بالوسائل الإلكترونية الحديثة.[1]

إذن فالمستهلك في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية، والاختلاف الوحيد هو أن يتعامل عبر وسيلة إلكترونية من خلال شبكة اتصال عالمية وهذا يعني أن المستهلك الإلكتروني يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقررها المشرع للمستهلك العادي مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني كونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية.

[1]– خالد طيهار، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019/2018، ص 15.

المبحث الثاني: ماهية التجارة الإلكترونية:

تعود بوادر التجارة الالكترونية إلى التعاملات التي كانت تتم بين منشأة الأعمال من خلال شبكات مغلقة يتم حمايتها عن طريق حقوق الملكية الفكرية، وكان ذلك منذ بداية التسعينات من القرن الماضي وذلك من خلال ابتكار نظام التحويل الالكتروني للأموال الذي كانت تطبقه البنوك من أجل تبادل المعلومات حول الحسابات عن طريق شبكة خاصة للاتصالات إلى غاية ظهور التبادل الالكتروني للبيانات.[1]

وقد أثير موضوع التجارة الالكترونية بصفة رسمية لأول مرة منظمة التجارة العالمية باقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع المجلس العام للمنظمة في فيفري 1998.[2]

وفي ما يلي سنتطرق إلى مفهوم التجارة الإلكترونية في المطلب الأول ومزايا وسلبيات التجارة الإلكترونية في المطلب الثاني.

[1]– بن وارث حكيمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بعنوان دور واهمية التجارة الالكترونية في اقتصاد المعرفة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007- 2008، ص 37.

[2]– السيد عليوة، التجارة الالكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين، مصر، 2002، ص 18.

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية:

يشير مصطلح التجارة الإلكترونية إلى عملية بيع وشراء المنتجات والخدمات وكذلك نقل الأموال والمعلومات اللازمة لإتمام الصفقات عبر الانترنت، ويستخدم مصطلح التجارة الإلكترونية غالبا للتعبير عن بيع الأموال والمعلومات اللازمة لإتمام الصفقات عبر الانترنت، ويستخدم مصطلح التجارة الإلكترونية غالبا للتعبير عن البيع المنتجات المملوسة عبر الانترنت، ولكنه يشمل أيضا أي صفقة تجارية يسهل الانترنت عقدها.

- تعرف التجارة بأنها عملية إجراء معاملات تجارية كبيع المعلومات والخدمات والسلع عن طريق شبكة الإنترنت، حيث تشمل التجارة الإلكترونية العديد من النشاطات الاقتصادية الكبيرة، كما تتكون هذه التجارة من عمليات البيع والشراء بين الشركات والمستهلكين بالإضافة إلى المعاملات التجارية الداخلية التي تدعم هذه التجارة.[1]

الفرع الأول: أنواع التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية وسيلة فعالة لتعامل المشترين مع البائعين عبر الإنترنت، بهدف تقديم السلع والخدمات وتحويل الأموال وتبادل المعلومات، وقد تم تقسيم أنواع التجارة الإلكترونية إلى أربعة أنواع:

1) – الأعمال إلى المستهلك: يعرف هذا النوع من التجارة الإلكترونية بأنه عملية بيع مباشرة ما بين الشركات والمستهلك، حيث تبيع الشركة سلعها أو خدماتها مباشرة إلى المستهلك، ويتم هذا النوع من التجارة عن طريق تصفح المستهلك للموقع الذي سيقوم بالشراء منه وإلقاء نظرة على المنتجات والصور.[2]

---

[1]– عزة العطار، التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص2.

[2]– بشير عباس العملاق ، تطبيقات الانترنت في التسويق، دار المناهج، الأردن، 2003، ص 154.

2)- الأعمال إلى الأعمال : يتميز هذا النوع من التجارة الإلكترونية بالقيام بعمليات البيع والشراء التي تحصل بين الشركات المختلفة، بحيث لا يمكن للمستهلك المشاركة بهذا النوع من التجارة، ومن الممكن أن يشمل هذا النوع من التجارة المصنعين وتجار الجملة وتجار التجزئة.

3)- المستهلك إلى المستهلك : يتميز هذا النوع من التجارة الإلكترونية بإمكانية البيع والشراء ما بين المستهلكين، حيث يمكن للمستهلك عرض ما يرغب في بيعه عبر مواقع إلكترونية خاصة. [1]

4)- المستهلك إلى الأعمال التجارية: يعرف هذا النوع من التجارة الإلكترونية بأنه عملية تبادل أو بيع الأعمال التجارية بين المستهلك والشركات، إذ يقوم المستهلك بتوفير أو تقديم أعمال تجارية وعرضها على الشركات، حيث تستخدم الشركات هذه الأعمال لإكمال عملية تجارية أو اكتساب ميزة تنافسية. [2]

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية:

للتجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص يمكن إبرازها فيما يلي :

1)- الطابع العالمي للتجارة الالكترونية :[3]

إن أنشطة التجارة الإلكترونية تتميز بطابع عالمى فهي لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية، فأي نشاط تجاري يقدم سلعا أو خدمات على الانترنت لا يعني بالضرورة الانتقال إلى منطقة جغرافية بعينها. فإنشاء موقع تجاري على الانترنت يمكن صاحب الشركة حتى ولو كانت صغيرة، بإمكانية التغلغل إلى أسواق ومستخدمي شبكة الانترنت عبر العالم كله لكن ما يعيب هذه الخاصية أنه في

---

[1]– بن وارث حكيمة، المرجع السابق، ص 43.

[2]– السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص22.

[3]– كريمة صراع، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، ماجستير في العلوم التجارية تخصص إستراتيجية، جامعة وهران الجزائر، 2014/2013، ص 20.

حالة السلع أو الخدمات التي تسلم على الخط، أي السلع غير المادية فإنه يصعب فرض الضرائب الجمركية عليها.

2)- الطابع المتداخل في للتجارة الالكترونية:[1]

إن الفوارق في توزيع الوسائل المادية بين المؤسسات سواء كانت هذه المؤسسات كبيرة أو صغيرة أصبحت في التجارة الإلكترونية أقل وضوحا وحدة، فأصبح بالإمكان تسليم السلع والخدمات بالطريقتين التقليدية أو بطريقة إلكترونية مباشرة على الانترنت مثل الموسيقى والأقراص المدمجة وأفلام الفيديو والأقراص التي تحتوي على برامج كمبيوتر أو المعلومات أو الدروس... وهذا ما يخلق صعوبة فرض الضريبة على المنتج إذا ما كان سلعة أو خدمة، هذه الخاصية تلزم المؤسسات على إعادة هيكلة نفسها لمواجهة التغيرات الطارئة التي تفرضها ممارسة التجارة الإلكترونية.

3)- غياب التعامل الورقي في معاملات التجارة الالكترونية:[2]

إتمام صفقة تجارية كاملة، بدأ من التفاوض على الشراء والتعاقد ودفع قيمة البضاعة واستلامها إلكترونيا، يتم دون تبادل مستندات ورقية على الإطلاق في حالة السلع القابلة للترقيم وهذا ما يدعم هدف التجارة الإلكترونية وهو خلق مجتمع اللاورقية.

ومن هنا تظهر مشاكل في إثبات التعاملات والعقود وتوثيق الحقوق والالتزامات، واثبات صحة التوقيعات والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، لذلك شرعت منظمات دولية وحكومات متعددة في وضع قانون خاص بالتجارة الالكترونية يسبغ الصفة القانونية على المحررات الالكترونية والعقود الالكترونية والتوقيعات الالكترونية والوفاء بالنقود الالكترونية .

---

[1]- كريمة صراع، المرجع نفسه، ص 20.

[2]- المرجع السابق، ص 21.

4)- عدم الكشف عن هوية المتعاملين :[1]

إن تعاملات التجارة الإلكترونية تتم بين أطراف قد يفصل بينهما ألاف الأميال كما يقد يختلف التوقيت الزمني بينهم، وبالتالي غياب المعلومات الكافية عن المتعاملين بين بعضهم البعض قد يخلق سلبيات تقديم معلومات زائفة أو تقلع بطاقات ائتمان مسروقة أو إساءة استخدام المعلومات أثناء التعامل وهذا ما يثير مسألة الخصوصية و سرية المعلومات، لكن التقدم الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة ستوفر حتما الأمان والموثوقية والنزاهة والصدق في التعاملات التجارية عبر الانترنت.

5)- سرعة تغيير المفاهيم والأنشطة في التجارة الإلكترونية :[2]

إن اتساع حجم نطاق التجارة الإلكترونية و التغيرات المتسارعة التي تتعرض لها أنشطتها ونظرا لارتباط أنشطتها بوسائل الاتصال الإلكتروني ومجالات الاتصالات والمعلومات التي تعرف هي الأخرى تغيرات متسارعة يعرض التجارة الإلكترونية هي الأخرى للتغير المتسارع.

---

[1]- كريمة صراع، المرجع السابق، ص 21.

[2]- المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني: مزايا ومساوئ التجارة الإلكترونية:

تتميز التجارة الإلكترونية بإمكانية الاستثمار والقيام بعمليات البيع والشراء خارج الحدود المحيطة بالبائع والمشتري، وقد ساهمت أيضا بتخفيض كلفة التسوق والبيع لكل من المشتري والبائع، ومساوئ تؤثر على مستخدمي التجارة الإلكترونية، ومنه سنتناول في الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية، والفرع الثاني سنتطرق إلى مساوئ التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية:

تسهل التجارة الإلكترونية على البائع والمشتري عملية البيع والشراء، إذ أن الانترنت يوفر سلع ومنتوجات متنوعة وكثيرة لا يمكن إحصائها وفي ما يأتي أهم مزايا التجارة الإلكترونية:[1]

- زيادة إمكانية توسيع الأعمال ونشر السلع لتصل إلى مختلف أنحاء العالم، وبالتالي ستساعد على إزالة عائق الوصول إلى المواقع الجغرافية البعيدة.

- خفض تكلفة المعاملات.

- سريع عملية تسليم البضاعة.

- التعرف على شكاوي العملاء ومعالجتها.

- توفير إمكانية التسوق في أي وقت طوال أيام الأسبوع.

الفرع الثاني: سلبيات التجارة الإلكترونية:

لا يمكن القول بأن التجارة الإلكترونية خالية من السلبيات، فكما هو الحال مع أي نشاط آخر ومن أبرز سلبيات هذا النوع من التجارة:

---

[1]– إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم وإستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط بعة 1، الجزائر، 2005ن ص 42.

- وجود خطر تعطل موقع الويب المنشئ للتجارة عبره.

- حرمان المستهلكين من تجربة أو التفاعل مع المنتج قبل شرائه لمعرفة ما إذا كان المنتج يستحق القيمة المطلوبة.

- المنافسة القوية التي تواجهها عملية التجارة الإلكترونية.

- وجوب اتصال البائعين بالإنترنت بشكل مستمر وعلى مدار الساعة.

- خطر فقدان أو ضياع المنتجات المشحونة من قبل شركات التوصيل.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في الخصوصية

لقد أصبحت خصوصية الأشخاص والمجتمعات معرضة للاعتداءات، وعلى رأسهم المستهلك الإلكتروني الذي هو موضوع دراستنا، مما دفع العديد من الدول والمجتمعات الدولية لتكريس هذا الحق من بينها الجزائر التي تعد من بين الدول التي أضفت حمايتها لحق الأشخاص في الخصوصية ومن بينهم المستهلك الالكتروني ويظهر ذلك من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية الداعمة لهذه الحقوق ومن بينها موضوع بحثنا كما أصدرت قانونا يتضمن آليات بموجبها يتم حماية هذا الحق ولهذا ارتأينا في هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى التكريس القانوني لحق المستهلك في الخصوصية، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى التكريس القانوني لحق المستهلك في الخصوصية على المستوى الدولي والإقليمي مقتصرين فيه فقط على المواثيق الدولية والإقليمية والتي تعد الجزائر طرفا فيها، أما المطلب الثاني فعنوناه بالتكريس القانون لحق المستهلك الالكتروني في الخصوصية في التشريع الجزائري ، في حين عنونا المبحث الثاني بالآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي قسم بدوره إلى مطلبين.

المبحث الأول: التكريس القانوني للحق في الخصوصية

طرحت مسألة الخصوصية في زمن المعلوماتية والانتشار الواسع للانترنت كإحدى القضايا العصرية التي نالت أهمية في جل أنحاء العالم فقد كرست القوانين سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي وكذا الوطني خصوصية الأشخاص بصفة عامة، ولم تتطرق إلى خصوصية المستهلك الإلكتروني إلا أن صفة العموم توحي أن خصوصية هذا الأخير تدخل ضمنها، وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين بحيث سنتطرق في الأول إلى تكريس حق الخصوصية دوليا وإقليميا أما في المطلب الثاني نخصصه إلى تكريس حق الخصوصية على المستوى الوطني.

المطلب الأول: التكريس القانوني لحق المستهلك في الخصوصية على المستوى الدولي والإقليمي:

سنتناول في الفرعيين التاليين التكريس القانوني لحق المستهلك في الخصوصية على المستوى الدولي ثم الإقليمي:

الفرع الأول: التكريس على المستوى الدولي

سنتناول في هذا الفرع كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبعض المؤتمرات الدولية التي تكلمت عن الحق في الخصوصية

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

احترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] الحياة الشخصية والخاصة داعيا كافة الشعوب والأمم إلى احترام هذه المبادئ والتقيد بها [2] واعتبر أن كل تدخل في الحياة الخاصة عملا غير مشروع حسب المادة 03 منه بقولها:" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " كما لم يذكر

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في : 10 سبتمبر 1963

[2]- وهو ما أقرته الجمعية العامة في ديباجة الإعلان بوصفه المثل الأعلى الذي يجب كافة الشعوب والأمم الأخذ به وجعله نصب أعينهم على الدوام ، وتوطيد احترام الحقوق والحريات التي يدعوا لها .

الإعلان وسيلة التدخل في الحياة الخاصة أيا كان الشخص فيما إذا كانت عادية وتقليدية أو معلوماتية متصلة بأنظمة وسائل التواصل الإلكتروني، بل شجع كل شخص أنتهك حقه هذا إلى أخذه إلى الجهات القضائية.....

وبذلك يستوي أن يتم التعرض للحياة الشخصية بوسيلة إلكترونية أو دونها حتى يقف القضاء إلى جانبه ما دام حقا دستوريا وقانونيا فالمادة 08 منه تنص على : " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون "، وموازاة للمادة 30 منه ان يكون تدمدح أو خول لأي عنصر دولة أو جماعة أو فردا نصا يخول التعدي أو هدم هذه الحقوق التي يرمي إليها.[1]

وجاء الإعلان أكثر وضوحا في تجريم كل فعل فيه مساس بحياة الفرد أو يتعداه إلى أسرته أو مسكنه وحتى مراسلاته، فكلها تنصب في إطار حياته الشخصية وأعتبرها عملا غير مشروع لتعلقه بخصوصياته التي كفل القانون حمايتها بل شمل في ذلك شرفه وسمعته وهذا ما جاءت به المادة 12:" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات "

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة :

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2] بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/16 نص العهد على احترام الحقوق الخاصة بشعوب الدول، وأن عليها العمل بما تمليه تشريعاتها الوطنية

[1]- المادة 30 : ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص فيه ".

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت إله الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 20، المؤرخة في : 17 ماي 1989

ودساتيرها على صيانة تلك الحقوق والدفاع عنها كونها حقوق معترف بها في هذا العهد وأن تبذل الدول كل الجهد لرد الانتهاكات التي تقع على حقوق الأشخاص وحرياتهم، وهذا يعني اعترافه بما تجرمه القوانين والتشريعات الوطنية من أفعال توصف عندها بجرائم المعلوماتية الواقعة على الخصوصية ففي المادة 17 أكد العهد على عدم التدخل في خصوصيات الأفراد وشؤونهم وكل ما هو متعلق بحياتهم الخاصة وأن القانون وحده من يكفل حمايتهم ولا يهم وسيلة وطريقة التعدي على هذا الحق تقليدية أو معلوماتية وهو ما يمكن استنتاجه من المادة :" لا يجوز تعريض أ شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". [1]

ثالثا : المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية

انعقدت مجموعة من المؤتمرات على الصعيد الدولي اهتمت بدراسة الحق في الحياة الخاصة سواء على المستوى العالمي خاصة بعد الانتهاكات التي يتعرض لها المستهلك في إطار التطور العلمي والتكنولوجي بصفة خطيرة وفيما يلي عرض أهم هذه المؤتمرات.

1- اعتراف مؤتمر ستوكهولم 1967 بالحق في الحياة الخاصة:

- يعد مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في 22-23 ماي 1967، تحت رعاية اللجنة الدولية للقوانين من المؤتمرات التي تناولت الحق في الحياة الخاصة، حيث طرح الاشكالية الرئيسية التي ترتبط بهذا الحق من خلال التوصيات التي توصل إليها :

- تحديد تعريف ضوابط الحق في الحياة الخاصة

[1]- نوارة حسين، مظاهر اعتداء مواقع الانترنت على الحياة الخاصة، الملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 19-20 نوفمبر 2013، ص1.

- الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات ومنح الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء عند المساس بحياته الخاصة عن طريق القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي لحقت به ووقف أسباب التطفل على حياته وفرض عقوبات جزائية على لتنصت على محادثاته الخاصة.

- انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة. [1]

2- مؤتمر طهران 1968:

والذي انعقد في القترة ما بين 22 أفريل و 13 ماي 1968 وتجدر الاشارة إلى أن هذا المؤتمر يعد الأول على الصعيد الدولي لبحث قضايا حقوق الانسان من كافة جوانبها حيث عنى ببحث الصعوبات المتعلقة بأعمال هيئة الأمم المتحدة الهادفة إلى تدعيم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية. وصدر عن المؤتمر عدة قرارات بهذا الشأن، يهم في هذا المقام القرار 11 الذي يهدف إلى حماية الإنسان في حياته الخاصة [2]

3- مؤتمر مونريال 1968 :

انعقد من 14 إلى 18 أكتوبر 1968، تم فيه البحث ودراسة الاثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على خصوصية الأفراد.[3]

---

[1]—محمد بن حيدة ، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، ادرار2009-2010، ص92.

[2]—المرجع نفسه.

[3]- صيفيةبشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011-2012، ص307.

4- المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو 1970:

اجتمع خبراء اليونيسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 جانفي 1970، وهذا قصد دراسة موضوع الحياة الخاصة للفرد، حيث أن هذا الموضوع قد تفرعت عنه مشكلات أدت إلى تعارض مصلحة الفرد وحقه في حرمة حياته الخاصة مع حق المجتمع والمصلحة العامة مما استلزم بحث هذه المسائل بجدية لإحداث توازن بينهما.[1]

- والملاحظ على هذه المؤتمرات بالرغم من حمايتها للحياة الخاصة بصورتها التقليدية إلا أنها لم تعالج مسألة خصوصية المستهلك الالكتروني في حماية بياناته الشخصية في إطار التجارة الالكترونية، فكلها نصوص تحمي الخصوصية بشكلها التقليدي.[2]

الفرع الثاني: حماية حق الخصوصية على المستوى الإقليمي

نتطرق في هذا الفرع إلى مختلف الاتفاقيات التي تطرقت إلى حماية الحق في الخصوصية على المستوى العربي والإفريقي وكذا إلى بعض المؤتمرات الإقليمية التي تناولت هذا الحق.

أولا:تكريس الحق في الخصوصية على المستوى الإفريقي

اهتمت الدول الإفريقية بحقوق الإنسان ويظهر ذلك من خلال موافقة منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها الثامنة عشر بنيروبي العام 1981بالاجماع على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3]، والذي تضمن جميع الحقوق المتعلقة بالإنسان والشعوب بكافة أنواعها السياسية

---

[1]- بارق منتظر عبد الوهاب لامي ،جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص32 .

[2]- عائشة لخشين، حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية، مقال منشور في مجلة جيجل حقوق الإنسان، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، ع 39، 2 مارس 2021، ص109.

[3]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 ، المؤرخ في : 03 فبراير 1987 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 06، المؤرخة في : 04 فبراير 1987.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] ومايهمنا من كل هذه الحقوق الحق في الخصوصية الذي تم النص عليه في المادة الرابعة والتي نصت على:"لا تجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولايجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا " كما نصت المادة الثانية عشرة على أن " للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابر الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون".

ثانيا: تكريس الحق في الخصوصية على المستوى العربي

سنتطرق إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسانكالأتي:

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الصادر سنة 1945أية إشارة إلى دور هذه المنظمة في مجال حقوق الإنسان وبناء على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الخامس.[2]

وتداركا لهذا الفراغ والتأخر على الأمم الأخرى عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت من 2 إلى 10 ديسمبر 1968, أدى إلى إعداد مشروع في هذا الموضوع عام 1971 لكنه مات في السنة نفسها لعدم تعليق أغلب الحكومات العربية عليه.

أ- أعيدت المحاولة في 24 ماي، إذ عهد بإعداد المشروع الجديد للجنة من الخبراء في القانون الدولي بتكليف من الجامعة العربية، إلا أن مجلس الجامعة أصدر قرارا رقم 4458 بتأجيل البت في المشروع وذلك في الدورة المنعقدة في تونس في 28 مارس 1985. حيثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من

[1]- فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص46.

[2]- المرجع نفسه، ص 35

دراسة مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وكان هذا المشروع متكون من ديباجة واثنين وأربعين مادة» من بين ما نص عليه من الحقوق ضرورة حماية الحياة الخاصة للفرد وعدم المساس بها.

ب– للمرة الثانية رجعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى دراسة مشروع الميثاق العربي لهذه الحقوق في 06 جانفي 1992، وبعد إبداء الدول العربية ملاحظاتها حول مضمونه وافقت عليه اللجنة القانونية الدائمة، بالجامعة في اجتماعها من 3 إلى 5 سبتمبر 1994؛ وتمت على إثره دعوة الدول العربية لتوقيعه والتصديق عليه؛ إلا أنه وإلى غاية جانفي 2001 لم تصادق عليه أي من الدول العربية!

يتكون المشروع الثاني من ديباجة و 43 مادة وورد الحق في الحياة الخاصة في نص المادة 17 منه في فقرة واحدة فقط.

ج– الغرابة أنه رغم غياب مصادقة الدول العربية بأكملها على المشروع – وهذا أمر فريد من نوعه – دعا مجلس الجامعة إلى تحديثه، وذلك في شهر جوان 2003 بمشاركة خبراء في مجال حقوق الإنسان وفي القانون، وقد أوضح الأمين العام للجامعة بأن مفهوم تحديث الميثاق يعني العمل على أن يتوافق هذا الميثاق المقترح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم تناقضه معها.

وقد تمت دعوة الدول العربية إلى الإسراع في التصديق عليه أو الانضمام إليه بعد تحديثه عن طريق الاستعانة بالأفكار والوثائق، التي توصلت إليها مؤتمرات المجتمع المدني العربي بشأن هذا التحديث، خاصة بالمساعدة الثمينة والملحة التي تقدمت بما هيئة الأمم المتحدة من أجل إنجاح هذا العمل وظهور هذا الميثاق إلى الوجود.

2 –الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته النهائية:

بعد اجتماعات عديدة تدل على سوء النية وغياب الرغبة في الإسراع في إنشاء هذا الجهاز الحيوي على الصعيد العربي، وبعد تدخل حثيث من جانب كل من الخبراء العرب الأعضاء في هيئات

الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وكذا المجتمع المدني العربي، أقر مجلس الجامعة على مستوى القمة وفي دورته العادية السادسة عشرة المنعقدة في تونس يومي 2 و23 ماي 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في صيغته النهائية، ويتكون من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة.

أما نصيب الحق في الحياة الخاصة من هذا الميثاق» فقد ورد في نص المادة 21 منه في فقرتين نصت على أنه:

–لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيات أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير بحس شرفه أو سمعته.

– من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. [1]

3-إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

أصدر المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة في الفترة ما بين 31 يوليو إلى 4 أغسطس 1990 قراره بالموافقة على إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، وقد اعتبر قرار الإعلان بأنه يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان. وكان هذا القرار قد صدر بعد أن اطلع المؤتمر على مراحل إعداد مشروع ميثاق الدول العربية وعلى تقرير اجتماع لجنة خبراء القانونيين وقد جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان: "إيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها آخر كتبه وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن". [2]

---

[1]– خويلد بلخير، الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 7، ص119-118.

[2]– قضيلة عاقلي، المرجع السابق ص37.

تضمن الإعلان خمسة وعشرون مادة، ووردت حماية الحياة الخاصة في المادة الثامنة عشرة كما يلي:

أ– لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب– للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته

ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته يجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج– للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة. ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

ويعتبر الإعلان بمثابة خطوة هامة نحو ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في الدول الإسلامية.

ثالثا: المؤتمرات الإقليمية:

لقد انعقدت العديد من المؤتمرات الإقليمية التي عنيت بمكافحة الجرائم المعلوماتية، ومنها انتهاك حق الخصوصية ومن أبرزها:

1– المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية المنعقد بمسقط سنة 2005:

– ركز المؤتمر على بحث ودراسة أهم التهديدات الإلكترونية والمخاطر التي تمس باقتصاديات الدول وكحد من التنمية، وعمل على الخروج بتوصيات خاصة من أهمها التأكيد على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ووضع سياسات مشتركة للقضاء على الآثار السلبية لتكنولوجيا المعلومات التي تهدد الحياة الخاصة.[1]

[1]– خدوجة الدهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية–دراسة مقارنة–،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، عدد8، ديسمبر 2017، ص150 .

2- المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنعقد بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة سنة 2006:

- يعتبر هذا المؤتمر شاملا من حيث دراسة وبحث إشكالية الجرائم المعلوماتية من حيث المفهوم والمكافحة على المستوى الوقائي والعلاجي وفتح النقاش لدراسة التوجهات المستحدثة في هذا المجال والسعي لتبادل الخبرات في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات.[1]

- نلاحظ أنه على المستوى العربي فقد تكلم على الخصوصية في العالم الرقمي الإلكتروني.

- بعد الحراك التشريعي الدولي الساعي إلى ترسيخ المبادئ الأساسية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام ومحاربة الانتهاكات الماسة بحق الخصوصية في المجال المعلوماتي بشكل خاص، جاء دور التشريعات الداخلية للدول لتأخذ على عاتقها تأسيس قواعد حمائية ضد الاعتداءات الماسة بهذا الحق.

المطلب الثاني: تكريس الحق في الخصوصية في الجزائر

لقد اعترفت غالبية التشريعات والنظم القانونية الداخلية بالحق في الخصوصية، فنجد مثلا على المستوى الغربي كل من التشريع الأمريكي الذي نص على حماية خصوصية الفرد وحماية الوصول إلى المعلومات سنة 1970 بنصوص غير مباشرة ، ثم أصدر بعد ذلك القانون الخاص بالخصوصية سنة 1974 [2]،وقد تضمن هذا القانون عدة مبادئ وقوانين خاصة منها القانون الخاص بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة رقم (93-380) الصادر في عام 1974[3]، كما أنفرنسا من أهم الدول

---

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- المعدل بالقانون رقم (94-393) سنة 1976.

[3]- على الرغم من ذلك يتضح أن خطة المشروع الأمريكي هي وضع قوانين عامة، وكذلك فرض المشروع الأمريكي حماية لخصوصية الأفراد أثناء عمليات الاتصال وتبادل المعلومات، وذلك بإصداره لقانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية للعام 1986، ويحظر هذا القانون حجز أو بث الاتصالات الالكترونية المخزنة والمبثوثة، وهي بدورها تتضمن البريد الصوتي أو البريد الإلكتروني حيث أن الدخول إلى بريد إلكتروني لشخص ما بدون إذنه يشكل انتهاك لقانون خصوصية الاتصالات الالكترونية.

الساعية لتأمين حماية حقوق وحريات المواطنين في كافة المجالات ومنها الحماية من تكنولوجيا المعلومات، حيث أصدرت العديد من القوانين منها قانون المعلوماتية والحريات لعام 1978، وأكملت بإنشاء سلطة إدارية مستقلة تسمى اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، كما قامت بإدخال العديد من التعديلات على القانون الجنائي، حيث تضمنت المواد 41 و 44 الحماية الشخصية وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسمية، والأحكام الخاصة بالعقاب، وقد قدم قانون العقوبات الحديث في العديد من مواده تعديلات تعلقت جميعها بحماية البيانات الشخصية مثل حماية المراسلات، إفشاء البيانات الاسمية، تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الشخصية والاسمية المعالجة غير المشروعة للبيانات[1]، كما نجد بأن بريطانيا هي الأخرى طرحت قانون معدل في 2016 يمنح صلاحيات واسعة للمراقبة، منها الحق في معرفة المواقع الالكترونية التي يزورها المستخدمون، كما لم يغفل المشرع التطرق إلى المخاوف المتصلة في المقام الأول بتهديد الخصوصية ، مما أدى إلى توجيه العديد من الانتقادات لهذا التعديل ولعل من أبرزها مخالفته للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فبالرغم من أن بريطانيا دولة تقدر الحريات إلا أنها أرادت وضع حد للعديد من التجاوزات التي تحصل من خلال تعدي حدود الخصوصية الشخصية الأفراد.

أما إذا رجعنا إلى التشريعات العربية فنجد المشرع التونسيالذي أصدر القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 والمتعلق بـ"حماية المعطيات الشخصية " "[2] كماكل الدستور المصري لسنة 1971 الحق في الحياة الخاصة بمقتضى المادة 1/45 التي جاء فيها: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون." وبعد هذا النص الصريح في الدستور على كفالة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقرة 2 من نفس المادة: "المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة

[1]- صابرنية بن سعيد ،مرجع سابق ، ص228 .

[2]- فمن خلال هذا القانون على غرار الوضع الفرنسي تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة وهي "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية "وذلك بالإضافة إلى استمرار المشروع التونسي في هذا السياق حتى تاريخ 2014 حيث نص الفصل 24 من الدستور الصادر في السنةنفسها على ما يلي : "تحمي الدولة الخاصة، وحرمة المسكن ، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية .

محددة ووفقا لأحكام القانون". وأصدر المشرع الإماراتي المرسوم رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحيث جرم هذا الأخير في بعض مواده الأفعال التي تتعلق بالمساس بالبيانات الشخصية المعالجة آليا.

بعد استعراضنا لأهم التشريعات سواء الغربية منها أو العربية والتي تناولت الحق في الخصوصية سنتطرق فيما يلي إلى التشريع الجزائري والذي يعتبر من الدول التي أدخلت عدة تعديلات وإضافات على منظومتها القانونية خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة لزيادة الاعتداءات الالكترونية، والتي أضحت تهدد الفضاء المعلوماتي الالكتروني، ومنه برزت مجموعة من القوانين الداخلية الوطنية من أهمها:

الفرع الأول: تكريس الحق في الخصوصية في القوانين العامة

أولا– في الدستور :

– كرست الدساتير الجزائرية على مدى تعاقبها حماية الحياة الخاصة للأفراد واعتبرتها مبدءا ثابتا لا يجوز المساس به وانتهاكه، ففي المادة 40 يؤكد الدستور الجزائري [1] على أن الحياة الخاصة حقا مكفولا تضمن الدولة حمايته: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان " ولأن حرمة الإنسان تشمل عدة مفاهيم من بينها الحياة الخاصة أو الخصوصية فهي محمية دستوريا ولا مجال للتعدي عليها بأي شكل من الأشكال.

– أما المادة 46 فجاءت شاملة في تحديدها للحماية الدستورية لخصوصية الفرد من حيث إقرارها لحماية الخصوصية بصفة عامة، وإقرارها بنفس الوقت للحماية الدستورية للخصوصية المعلوماتية. وجاءت المادة 46: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. " التي تبين تجريم الأفعال الواقعة على حياة

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ 2016/06/06، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/07/03

الفرد بما فيها المتعلقة بالبيانات المرسلة أو المخزنة في وسائل الاتصال والمراسلات المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا – في قانون العقوبات:

– جاء في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [1] ما يلي : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50 000 دج إلى 300 000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك : بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة " فالمشروع لم يحدد نوع التقنية المستعملة في جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص بل جاءت بلفظ عام يشمل كل تقنية مما يوسع من سلطة قاضي الموضوع في اعتباره أي وسيلة معلوماتية ماسة بالخصوصية وجب معاقبة الفاعل .

ثالثا – في قانون الإجراءات الجزائية :

– لم يأت قانون الإجراءات الجزائري صراحة ويصه مباشرة على إجراءات تعقب الجرائم المعلوماتي الماسة بالحق في الخصوصية والتحري بشأنها، ولكن بالتعديلات التي جاء بها سنة 2015 [2] نص على إجراءات خاصة للتحري في الجرائم المعلوماتية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الباب الثاني، الفصل الرابع " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 نظرا لطبيعة الجريمة المعلوماتية وخطرها المهدد لأمن وسلامة وحياة الأفراد والمجتمع.

---

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات مع آخر تعديل بالقانون رقم 06–02 المؤرخ في 2016/06/19 ج.ر.رقم 37 المؤرخة في 2016/06/22 .

[2]– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 2015/07/23 .

رابعا– في القانون المدني:

لم يتوسع القانون المدني الجزائري [1] في الحق في الخصوصية كما لم يأت بأحكام خاصة بالخصوصية المعلوماتية وكيفية حمايتها كونه منظما للمعاملات والعلاقات التعاقدية بين الأفراد ، كما أنه لم يشر بذلك صراحة إل أنه يفهم من نص المادة 47 على أن المشروع الجزائري التي به ضمن الحقوق اللصيقة بالأشخاص وأشارت المادة 47 منه بوضوح إلى ضرورة احترام هذا الحق لتعلقه المباشر بالشخص واعتبرت أن كل ما يقع عليه من اعتداء وجب رده وجبر ضرره : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون لحقه من ضرر ."

الفرع الثاني: التكريس القانوني للحق في الخصوصية في القوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية

أولا– قانون رقم 09–04:

– يحتوي القانون رقم 09–04 [2] إشارة إلى ضرورة احترام خصوصية وسرية المعلومات والمعطيات الموجودة بالمنظومة المعلوماتية والتي يتم مداولتها بواسطة أي وسيلة إلكترونية سواء كانت في شكل مراسلات المادة 03.

أما الآلية القانونية التي جاء بها القانون رقم 09–04 لحماية الخصوصية المعلوماتية فنص عليها في الفصلين الثاني والثالث منه، ففي الفصل الثاني نص المادة 03/04 كل عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية[3].

---

[1]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/26/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[2]– قانون رقم 09–04 المؤرخ في 2019/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 47، بتاريخ 16–08–2009.

[3]–www.mohamah.net/law

- وتكون الإجراءات المتخذة في هذه الجرائم بحسب المواد 05،06،07،08،09 من الفصل الثالث للقانون رقم 09-04

ثانيا- قانون التجارة الإلكترونية 18-07:

لقد تأخر المشرع الجزائري في إصدار هذا القانون كثيرا، رغم أن وزارة الإعلام وتكنولوجيا الاتصال قد أعلنت في العام 2014عن مشروع قانون متعلق بحماية المعطيات الشخصية على الانترنت، ليصدر هذا القانون في 2018 بعدما تم دسترة حق الأشخاص الطبيعيين في حماية بياناتهم ذات الطابع الشخصي في مجال المعالجة الالكترونية في تعديل سنة 2016.[1]

ويمكن إرجاع سبب التأخر إلى سببين اثنين الأول يرجع إلى قلة تدفق الانترنت، أما الثاني فهو حالة التأهب الأمني التي ما زالت تسيطر على المشهد الجزائري، على الرغم من رفع حالة الطوارئ، وتقلص العمليات الإرهابية. وهو ما يجعل الجهات الأمنية الجزائرية ترجح كفة مكافحة الإرهاب.[2]

صدر القانون 18-07 بعد ما صادق عليه مجلس الوزراء في 8 مارس 2018. ومن ثم صادق نواب المجلس الشعبي الوطني عليه في 28 مارس 2018. في حين صادق عليه مجلس الأمة بالإجماع ويكمن الهدف من هذا القانون حسب نص المادة الثانية منه إلى ضرورة أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، وقد جاء متكونا من 76 مادة موزعة على 7 أبواب.[3]

---

[1]- مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 10، العدد 1،ص1315.

[2]- المرجع نفسه،ص1317.

[3]- المرجع نفسه،ص1316.

إن صدور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، يكون المشرع بهذا قد بدد من مخاوف المساس بالحياة الشخصية وساهم في تشجيع الأشخاص على التعاملات الالكترونية وشكل بذلك أداة هامة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تكون معالجتها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة[1]، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 2 من القانون المذكور أعلاه على أنه " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص ي مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحياة الخاصة والحريات العامةوألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم"، ويفهم من منطوق هذه المادة أن المشرع قد حرص على إبراز فلسفة قانونية، كما أعطى القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بعض الضمانات في مواجهة بعض الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث أقر مجموعة من الحقوق[2] وفي المقابل ألزم المسؤولين عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ببعض الالتزامات.[3]

---

[1]- المرجع نفسه،ص1316.

[2]- راجع المواد من32 إلى 37من القانون 18-07 المتعلق بحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3]- لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الالتزامات، بحيث لا تكون محلا لأية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا باحترام المبادئ الأساسية والإجراءات المسبقة المنصوص عليها قانونا في الباب الثاني من قانون 18 - 07 تحت عنوان " المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، والتي يمكن إجمالها في: احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لالتزام بالإجراءات المسبقة عن المعالجة، التزامات المسؤول عن المعالجة بضمان سلامة المعالجة وسريتها. لأكثر تفاصيل راجع تومي يحي، المرجع السابق، ص ص1531.1541

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تقتضي أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني ضرورة وضع قواعد عقابية لحمايتها من المخاطر التي تهددها وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون رقم 07/18[1] المتعلق بحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتمثلة في الحماية المؤسساتية (المطلب الأول) والحماية الجزائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الحماية المؤسساتية:

تضمن القانون 18-07 السالف الذكر مجموعة من القواعد التي وجدت من أجل حماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي في حال وقوع جرائم وطرق للحياة الخاصة وأسندت صلاحية الرقابة للسلطة الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية من آليات حماية الأشخاص الطبيعيين في هذا المجال.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

السلطة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية، تنشأ لدى رئيس الجمهورية ومقرها الجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، كما تعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه وهو ما جاءت به المادة 22 من القانون **07/18**. ومنه نخلص أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تعتبر بمثابة سلطة إدارية

[1]- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر. عدد 34 المؤرخة في 2018/05/10.

مستقلة تفرض إجراءات إدارية ضد المسئول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون 07/18 وتخضع للوصاية المباشرة لرئيس جمهورية.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

طبقا للمادة 23 من القانون 07/18 تتكون هذه السلطة من 16 عضوا على النحو التالي:

- 3 شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس جمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- 3 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو من كل غرفة برلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل عن مجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل واحد عن وزير الدفاع.
- ممثل واحد عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل واحد عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل واحد العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- ويتم اختبار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن للسلطة ان تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

---

[1]-مشتة نسرين,بن عبير إخلاص,الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 06،ع1، 2021، ص675-690.

- يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد [1] وتزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون.[2]

الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية:

تتولى السلطة الوطنية مهام عديدة فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ـ لكن قبل التنصيب يؤدي أعضاء هذه السلطة اليمين أمام مجلس قضاة الجزائر[3]، كما يؤدي اليمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية اليمين أمام نفس الجهة [4]،فهي تتولى السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون 07/28 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،وضمان عدم انطواء استعمال التكنولوجيات الإعلام و الاتصال على أيةأخطار تجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة.[5]

كما تتولى هذه السلطة مهمة إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلقى الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها والترخيص بنقل المعطيات الشخصية للخارج ومنح تراخيص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلقي التصريحات المتعلقة بذلك، بالإضافة الى الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[6]

---

[1] – المادة 23 من القانون 07/18.

[2] – المادة 27 / ف1. من نفس القانون.

[3] – انظر المادة 24 من القانون رقم 18-07.

[4] – انظر المادة 24 من القانون رقم 18-07.

[5] – انظر المادة 25 من القانون رقم 18-07.

[6] – نسرين غزال، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019، ص 128.

كما يتعين على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، إلا في حالة وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك **م 26 من قانون 18-07** ،كما لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة او غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يستفيد رئيس وأعضاء هذه السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات او الإهانات من أي طبيعة كانت والتي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها.

وتمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،وتقيد فيه التصريحات المقدمة لها والتراخيص التي تسلمها، وكل الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها، والتي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها، ومراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية، والمعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم، كما تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية.[2]

كما أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في الحال خرقه لأحكام قانون رقم 18-07 من خلال المواد 46 و 47 و 48 وتتمثل هذه الإجراءات في الإنذار، أوالأعذار، أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص أو الغرامات وتكون قراراتها في هذا المجال قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع الساري المفعول وهو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون المذكور أعلاه.

يجوز كذلك للسلطة الوطنية حسب الحالة من دون اجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد الإجراءات المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو منافية

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري و فق الأحكام القانونية 07/18 مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 10، عدد 1، 2019، ص 751.

للأخلاق والآداب العامة، وذلك من دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون 18-07.[1]

وبشكل عام فإن الإجراءات المتعلقة بالتثبت من الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والبحث عن مرتكبيها و محاكمتهم تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، غير انه ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم [2]فقد خصصها قانون 18-07 ببعض القواعد الإجرائية التي ترتبط على وجه الخصوص بضبط الجرائم و تحريك الدعوى العمومية بشأنها بحيث يواجه التحري عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صعوبات ترتبط بالطابع الفني لهذه الجرائم وهو ما يجعل هذا التحري يكتسي طبيعة خاصة، وقد أناط المشرع مهمةالقيام به ، بالإضافة والى ضباط الشرطة القضائية إلى أعوان السلطة الوطنية المؤهلين حيث تنص المادة **50 من نفس القانون المذكور أعلاه** على انه "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية".وتتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بواسطة محاضر يلزم توجيها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[3]

[1]- تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 (دراسة تحليلية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04 ,العدد02، 2019، ص 1541-1542.

[2]- هشام محمد فريد رستم، "الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين" مجلة الأمن والقانون، ع 2 يوليو 1999,ص 90.

[3]- أنظر المادة 51 من القانون رقم 18-07.

المطلب الثاني: آليات الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

لقد فرض المشرع الجزائري حماية جنائية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتجريمه في قانون رقم 18-07 مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد الموضوعية والشكلية التي يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وسنتناول في **(الفرع الأول)** العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة، والعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة:

يسأل جنائيا عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي الشخص المسؤول عن المعالجة وحسب مقتضيات أحكام قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قد يكون الشخص المسؤول عن المعالجة شخصا طبيعيا أو معنويا غير أن الإشكالية هنا حول إمكانية إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية قد عرفت نقاشا فقهيا كبيرا وقد بينت المادة 70 من القانون رقم 18-07 معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووفق القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

1 -جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

- طبقا لأحكام المواد 57 و 58 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث عاقبت المادة 57 بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5)وبغرامة من 200.00 دج إلى 500.00 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني في غير الحالات المنصوص عليها في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويعاقب وفقا للمادة 59 بنفس العقوبة المقررة في المادة 55 كل من قام بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أو خرق

[1]- انظر المادة 18 مكرر،18 مكرر 1،18مكرر 3،51 مكرر.

لأحكام الفقرة(هـ)من المادة 9 من القانون السالف الذكر ، غير أن الملاحظة في هذا الصدد أن هذا النص يطرح صعوبة كبيرة أمام عدم دقة المصطلحات المستعملة وعموميتها من جهة أخرى عاقبت المادة 65/ف 2 بالغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص .

2 – **جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية** : انطلاقا من المادة 69 من قانون 18-07 تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنها المادي والمعنوي ، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على استعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية ويتحقق بتوافر العنصرين التاليين هو أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين ، وإن يتم التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو تسهيل ذلك أو إيصالها إلى غير المؤهلين أو يكون ذلك من طرف المسؤول عن المعالجة[1]، أو كل معالجة من الباطن [2]، أو كل شخص مكلف بحكم مهامه بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى خمس(5) سنواتلاو بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وإضافة إلى العقوبة الأصلية هناك إمكانية بعقوبة إضافية وهو ما أشارتإليه المادة 71 من نفس التشريع السالف الذكر.

3 – **جريمة المعالجة دون رضا الشخص المعني** : إن كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون رضا مسبق وصريح من الشخص المعني ودون إن تكون هذه المعالجة تندرج ضمن إحدى الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونا ، فكل من خرق أحكام المادة 7 من نفس القانون وقام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني ، أو اطلع الغير عليها دون رفض الشخص المعني، تشكل جريمة معاقب عليها بنص المادة 55 بالحبس من سنة (1)[3]إلى ثلاث سنوات(3) وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج،وأيضا تطبق نفس العقوبة على

---

[1]– المادة 3 /فقرة 12 من قانون 18-07.

[2]– المادة 3 /فقرة 13 من نفس القانون.

[3]– يحي تومي، المرجع السابق، ص 1544 .

الشخص الذي يقوم بالمعالجة رغم اعتراض الشخص المعني لاسيما لما تستهدف هذه المعالجة الإشهار التجاري.

4 -**جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني** : يلاحظ انه من خلال المادة 64 من قانون رقم 18-07 أن جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني بتوافر ركنها المادي و المعنوي حيث يقوم الركن المادي بمجرد رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض التي خولها له المشرع من أجل ممارسة نوع من الرقابة على معطياته ذات الطابع الشخصي الخاضع للمعالجة ، وقد نظم المشرع هذه الحقوق عليها في المواد 32،34،35،36 من نفس القانون، حيث يعاقب عن المعالجة طبقا للمادة 64 بالحبس لشهرين (2)إلى سنتين (2)وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وكونها جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني بعلمه انه يرتكب أفعالا تشكل رفض للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون 18-07.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة و التعاون مع السلطة الوطنية :

تتطلب عملية القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجملها إلى ضرورة احترام مجموعة من القواعد الشكلية التي نص عليها المشرع في القانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يلزم المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية ومن ثم فإن مخالفة هذه الشكليات يعد جريمة معاقبة عنها والتي نتناولها على الشكل التالي :

أولا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية.

- وتتضح لنا على النحو التالي:

1 -**جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية:** طبقا لأحكام المادة 56 من قانون رقم 18-07 "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 200.000 دج

إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون....." وتتحقق أركان هذه الجريمة بمجرد إنجاز معالجة معطيات ذات طابع الشخصي أو الأمر بذلك في غياب التصريح المسبق أو الترخيص من السلطة الوطنية و تقع مسؤولية السلوك الإجرامي هنا على المسؤول عن المعالجة بدون تصريح مسبق أو ترخيص في ظل القانون المذكور أعلاه جريمة عمدية.

2 -**جنحة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو ترخيص: الجدير** بالذكر أن المادة 56 من قانون 18-07 قد عاقبت بنفس العقوبات المقررة لجريمة معالجة دون تصريح مسبق أو ترخيص بالحبس من سنتين(2)إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له من قبل السلطة الوطنية.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للحماية والتعاون مع السلطة الوطنية:

أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان أمن هذه البيانات، كما ألزمه بضرورة احترام التزامات التعاون مع السلطة الوطنية وإلا أعتبر مرتكبا لجرائم معاقب عنها والتي تتمثل على النحو الآتي:

1 -**جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها:**

بناء على مقتضيات المادة 61 من قانون 18-07 تتحقق جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها كلما تمت عرقلة ممارستها لمهامها أو رفض التعاون معها وذلك بشكل عمدي بإحدى الطرق التالية:

- الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان.[1]

[1]- عز الدين طباش، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، 2019، ص48، ص49.

- أو رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.[1]

- عن طريق إرسال معلومات غير المطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح ويمكن أن يتخذ هذه العرقلة عدة أشكال كإرسال وثائق ناقصة، أو تحتوي على أخطاء عمدية أو إرسالها بعد انتهاء الآجال المحددة من قبل السلطة الوطنية.

يتضح لنا أن الركن المعنوي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها لا يتحقق إلا عن طريق العمد ويظهر ذلك من طبيعة الأفعال المعاقب عنها والتي لا يمكن تصور ارتكبها عن طريق الخطأ,حيث يلزم ان يكون لدى الجاني القصد لارتكابها وذلك من خلال علمه بكون الأفعال التي يرتكبها تعد عرقلة لممارسة عمل السلطة الوطنية لمهامها في المراقبة ، أو رفضا لاستقبال المراقبين وعدم السماح لهم بانجاز تفويضهم بإحدى الأفعال [2]المنصوص عليها في المادة 61.حيث عاقبت على ارتكاب هذه الجنحة بالحبس من ستة(6)أشهر إلى سنتين(2)وبغرامة من 200.000دج إلى500.000دج.كما يمكن تعرض الشخص الذي يخالف هذا القانون إلى عقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد عاقبت كذلك المادة 66 بالحبس من سنة(1)إلى ثلاث(3)سنوات بغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.مقدم الخدمات الذي لا يتعاون مع السلطة الوطنية والذي لا يقوم بأعلامها والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الى إتلافها أو ضياعها أو إفشاءها أو الولوج غير المرخص لها لاسيما إذا تبين للسلطة الوطنية أن مقدم الخدمة لم يتخذ الضمانات اللازمة لحماية المعطيات المنصوص عليها في القانون 18-07.[3]

---

[1]- أنظر المادة 71 من قانون 18-07 السالف الذكر، و أيضا المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- يحي تومي، المرجع السابق، ص1547.

[3]- انظر المادة 43 و 38 من قانون رقم 18-07.

2 - **جنحة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية** : إن خرق أحكام المادة 44 من القانون 18-07 من قبل المسؤول عن المعالجة يعد إحدى صور المخاطر نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية مخالفة للقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات الشخصية في حالة تم الأمر دون ترخيص من السلطة الوطنية فإن ذلك يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية وكون هذه الجريمة عمدية بتوافر ركنها المادي المتمثل في فعل نقل المعطيات نحو دولة أجنبية وركنها المعنوي المتمثل في العلم والإرادة وقد عاقب المشرع على هذا الفعل بموجب المادة 67 من نفس القانون. [1] بحيث"يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى خمس سنوات(5)و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية فوق لأحكام المادة 44 من هذا القانون"

3 - **جريمة عدم اتخاذ تدابير حماية سلامة المعالجة** : ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة بضرورة ضمان سلامة المعطيات الشخصية أثناء معالجتها انطلاقا من الأحكام الواردة في المادتين 38 و 39 من القانون رقم 18-07 وذلك باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة والمناسبة لحماية المعطيات الشخصية[2] في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها(الاختلاف العرضي، الإتلاف غير المشروع،الضياع العرضي،التلف،النشر الولوج ،.....)، وعليه مخالفة هذه الالتزامات تعرض المسؤول عن المعالجة إلى المساءلة الجزائية ويعاقب عن هذه المخالفة إذا توافرت أركانها وفق لأحكام المادة 65 من نفس القانون بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص في التشريع الساري المفعول هذا من جهة ومن جهة ثانية عاقبت المادة 02/65 بنفس العقوبة كل من يقوم بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[3]

---

[1]- مشتة نسرين، بن عيد إخلاص، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 38 و 39 من القانون 18-07 السالف الذكر.

[3]- تومي يحي، المرجع السابق، ص1548.

خـــاتمة

من خلال ما تقدم في سياق بحث موضوع حقوق المستهلك في الخصوصية في اطار التجار الالكترونية يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها فضلا عن أهم المقترحات التي أمكن تقديمها كما يلي:

النتائج:

—لا يوجد تعريف دولي موحد وجامع لمفهوم الخصوصية المعلوماتية والمستهلك الالكتروني فقها أو قانونا وهذا لتعلقها بالمبادئ والقيم الأخلاقية والدينية التي تختلف من مجتمع إلى آخر.

-من خلال استعراضنا لمجموع الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الوطنية يتبين لنا أن هناك اهتمام كبير بالحق في الخصوصية، والذي ينطبق بطبيعة الحال على المستهلك الالكتروني، غير أن الاهتمام بالخصوصية المعلوماتية ظهر متأخرا في التشريع الجزائري،

لقد تجسد الاهتمام بالخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري بإصدار القانون 07/18، الذي نص على آليات بموجبها يتم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

-رغم ما أحدثه المشرع الجزائري من تعديلات في بعض القوانين مثل قانون العقوبات عندما جرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجعل كل ما يتعلق بخصوصية الأشخاص من

مراسلات وصور ومكالمات حقا يحميه القانون وقرر له عقوبات جزائية بين الحبس والغرامة، إلا أن ذلك لم يحقق الردع الفعال لحماية هذا الحق وتراجع الجريمة بالنظر إلى الأرقام والإحصائيات الدورية التي تصرح بها الجهات القضائية والأمنية، كما أن إصداره لقوانين خاصة مثل القانون رقم : 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتوسيعه لاختصاص القضاء والضبطية القضائية في التحري والبحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية ورفعه لسقف المسؤولية الجزائية إلى مقدمي ومتعهدي الخدمات فإن عدد القضايا التي تطرح أمام ساحات القضاء المتعلقة بجرائم المعلوماتية بما فيها الجرائم الواقعة على خصوصية الأشخاص والدخول اللامشروع لمواقع أصحابها والتجسس عليها ونشرها أو التلاعب بها ما هو إلا دليل على القصور التشريع الوطني في التصدي لهذه الجريمة المهددة لحياة وسلامة وأمن الأشخاص من جهة أخرى.

2- التوصيات:

لابد من تفعيل الآليات لضمان حق المستهلك الالكتروني في الخصوصية

على المجتمع الدولي كافة العمل على إصدار اتفاقيات أكثر صرامة من حيث تحديد المسؤوليات وتوقيع العقاب تحقيقا للردع العام والخاص وهذا بالنظر لخطورة الجريمة وذلك ليس لتعلقها بأمن وسلامة الأشخاص فقط، بل لأن التعدي على الخصوصية يحمل في مضمونه السخرية من الذات البشرية التي كرمتها الأديان والقوانين وصانت حقوقها وتوجيه تلك الإرادة الإجرامية الآثمة لاستغلال ما حققه العقل البشري من تقدم تكنولوجي معلوماتي في هتك أعراض الناس وكشف أسرارهم والتشهير بها بدل استعمالها في ما يعود عليها بالنفع والخير.

تكثيف الجهود الدولية والوطنية المتبادلة في إطار التعاون الدولي القضائي للقضاء على كافة أشكال الجريمة المعلوماتية، وتحسيس المجتمعات بخطورة الجريمة لاسيما إذا تعلقت بحياتهم الخاصة والتنويه إلى تشفير المواقع الإلكترونية التي يستعملونها ومراقبة حركة سير بياناتهم الشخصية عبر هذه المواقع والتبليغ عن كل فعل يشتبه فيه بإشارة أو رسم أو أي دلالة أخرى بأنه يخترق المواقع الشخصية و يقتحمها إلى أقرب مركز شرطة مختص بالجرائم المعلوماتية.

على المشرع الجزائري إصدار قوانين خاصة في مجال المعلوماتية واستعمال الإنترنيت تتميز بالصرامة في مكافحة الجرائم الواقعة على الأشخاص بما فيها الجرائم الماسة بخصوصيتهم، لأن ما جاء به من قوانين وتعديلات في السنوات الأخيرة لم تكن كافية للقضاء على الإجرام المعلوماتي خاصة الماسة بحياة الأشخاص وحرمتهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة المقررة التي لم ترتق حتى إلى جنحة مشددة لو نظرنا إلى النتائج الوخيمة التي تتأتى من الجريمة على المستوى الفردي، الأسري والاجتماعي كما أن قانون رقم: 04/09 كان في مضمونه قانونا إجرائيا أكثر منه عقابيا وردعيا لم يحقق المشرع الجزائري من خلاله الحماية الكافية لسلامة البيانات والمعطيات المنزلة والمتداولة بواسطة أجهزة الأنظمة المعلوماتية مما يستدعي منه إعادة النظر في محتواه بما يتناسب وخطورة الجريمة.

تربية الأجيال الصاعدة على احترام حياة الغير وخصوصياتهم تربية سليمة تستمد من أحكام الدين الإسلامي الذي كان دائما سباقا لاحترام خصوصيات الإنسان وحفظ كرامته، وترسيخ لديهم ثقافة أن لا رقي للدول ومجتمعاتها إلا إذا حظي الإنسان فيها بالاحترام وصيانة حياته وعرضه وشرفه وأسرته مهما اختلفت الأديان والثقافات والأجناس.

خلق فضاءات إعلامية وتكوينية مفتوحة للمستهلك الالكتروني، هذا الطرف الضعيف حتى يتمكن من معرفة متى وكيف يتم اختراق معطياته الشخصية

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

النصوص القانونية:

أولا: القوانين:

1 –قانون حماية المستهلك البلجيكي الصادر14 يوليو 1993.

2 –قانون حماية المستهلك لدول الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 2006.

3 –قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2007.

4 –القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15. المؤرخة في 2009/03/28.

5 –قانون حماية المستهلك العراقي رقم 01 لسنة 2010.

6 –القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 /05/ 2009، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ع 28.

7 –القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر. عدد 34 المؤرخة في 2018/05/10.

8 –قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2019/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 47، بتاريخ 16-08-2009.

ثانيا : الأوامر:

1 –الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات مع آخر تعديل بالقانون رقم 06-02 المؤرخ في 2016/06/19 ج.ر. رقم 37 المؤرخة في 2016/06/22 .

2 –الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/26/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

3 –الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 .

*** المراجع:**

أولا : المؤلفات (الكتب)

1 -أحمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006.

2 -إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم وإستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1، الجزائر، 2005.

3 -أبو الفضل جمال الدين ابن منظور – لسان العرب – دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء 15، سنة 2010.

4 -جودالي مُحَمَّد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

5 -خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر،2007.

6 -السيد عليوة، التجارة الالكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين، مصر، 2002.

7 -بشير عباس العملاق ، تطبيقات الانترنت في التسويق، دار المناهج، الأردن، 2003.

8 -محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة ، القاهرة، 1994.

9 -ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

10 -مروى زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولة للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

11 – مصطفى أحمد ، الحياة الخاصة ومسؤوليته الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

ثانيا: المقالات:

1 –أحمد فتحي سرور، "الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية"، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، سنة 1986.

2 – تومي يحي، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 (دراسة تحليلية)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04 ,العدد02، 2019.

3 –خويلد بلخير، "الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

4 –الدهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية –دراسة مقارنة– "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، عدد8، ديسمبر 2017.

5 –زوزو هدى، "آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، عدد4، أفريل 2017.

6 –الشندي يوسف،" أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد "، مجلة الشريعة والقانون، مجلة تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 43، يوليو 2010.

7 – عائشة بن قارة مصطفى، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و فق أحكام القانون 07/18"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 10، عدد1، 2019.

8 –عبد المنعم الصاوي، الخصوصية هي ضرورة للإنسان وحمايتها ضرورة لنموه، مقال افتتاحي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية.

9 – عز الدين طباش، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، 2019.

10 مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 10، العدد 1.

11 حشتة نسرين,بن عبير إخلاص,الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، المجلد 06، ع1، 2021.

12 نسرين غزال، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019.

13 –هشام مُحَمَّد فريد رستم، "الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين" مجلة الأمن والقانون، ع2 يوليو 1999.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ– أطروحات الدكتوراه

1 –بشاتن صيفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011-2012.

2 –جدي صبرينة، الحماية القانونية للحياة الخاصة في البيئة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005.

3 –صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والاتصال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة جامعية 2015/2014.

4 –فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة"دراسة مقارنة"، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة 2011-2012.

5 –فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011.

ب- مذكرات الماجستير:

1 -بارق منتظر عبد الوهاب لا مي ،جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

2 -بن حيدة مُحَمَّد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، ادرار2009-2010.

3 -بن وارث حكيمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بعنوان دور واهمية التجارة الالكترونية في اقتصاد المعرفة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007- 2008.

4 -صياد الصادق، " حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014/2013.

5 -كريمة صراع، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم التجارية تخصص إستراتيجية، جامعة وهران الجزائر، 2014/2013.

ج- مذكرات الماستر:

1 -حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني الاتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون، جامعة مولاي إسماعيل، 2017-2018.

2 -خالد طيهار، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة، 2019/2018.

فهـــرس المحتـــويات

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي (لحق في الخصوصية في مجال التجارية الالكترونية)	
المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية	6
المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق في الخصوصية	6
1) – الحق لغة	6
2) – تعريف الخصوصية لغة	6
3)– التعريف الواسع للحق في الخصوصية	7
4)– التعريف الضيق للحق في الخصوصية	8
الفرع الثاني: مظاهر الحق في الخصوصية	9
1– المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان	9
2- المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان:	10
المطلب الثاني: مكانة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الخصوصية	10
الفرع الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي	12
أولا– تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي	12
ثانيا: خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي	13
أ/– المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بشخص طبيعي	13
ب/– المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص ذاته	13

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية	14
المبحث الثاني: تعريف المستهلك الإلكتروني	17
المطلب الأول: التعريف الفقهي للمستهلك الالكتروني	18
الفرع الأول: التعريف الضيق للمستهلك	18
الفرع الثاني: التعريف الواسع للمستهلك	19
المطلب الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك	21
الفرع الأول: تعريف المستهلك في بعض التشريعات الغربية	21
الفرع الثاني: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري	22
المبحث الثاني: ماهية التجارة الإلكترونية	24
المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية	25
الفرع الأول: أنواع التجارة الإلكترونية	25
1) – الأعمال إلى المستهلك	25
2)– الأعمال إلى الأعمال	26
3)– المستهلك إلى المستهلك	26
4)– المستهلك إلى الأعمال التجارية	26
الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية	26
1)– الطابع العالمي للتجارة الالكترونية	26
2)– الطابع المتداخل في للتجارة الالكترونية	27
3)– غياب التعامل الورقي في معاملات التجارة الالكترونية	27
4)– عدم الكشف عن هوية المتعاملين	28
5)– سرعة تغيير المفاهيم والأنشطة في التجارة الإلكترونية	28

المطلب الثاني: مزايا ومساوئ التجارة الإلكترونية	29
الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية	29
الفرع الثاني: سلبيات التجارة الإلكترونية	29
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في الخصوصية	
المبحث الأول: التكريس القانوني للحق في الخصوصية	33
المطلب الأول: التكريس القانوني لحق المستهلك في الخصوصية على المستوى الدولي والإقليمي	33
الفرع الأول: التكريس على المستوى الدولي	33
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	33
ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة	34
ثالثا : المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية	35
1- اعتراف مؤتمر ستوكهولم 1967 بالحق في الحياة الخاصة	35
2- مؤتمر طهران 1968	36
3- مؤتمر مونريال 1968	36
4- المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو 1970	37
الفرع الثاني: حماية حق الخصوصية على المستوى الإقليمي	37
أولا: تكريس الحق في الخصوصية على المستوى الإفريقي	37
ثانيا: تكريس الحق في الخصوصية على المستوى العربي	38
1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان	38
2 -الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته النهائية	39
3- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	40

ثالثا: المؤتمرات الإقليمية	41
1- المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية المنعقد بمسقط سنة 2005	41
2- المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنعقد بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة سنة 2006	42
المطلب الثاني: تكريس الحق في الخصوصية في الجزائر	42
الفرع الأول: تكريس الحق في الخصوصية في القوانين العامة	44
أولا- في الدستور	44
ثانيا – في قانون العقوبات	45
ثالثا – في قانون الإجراءات الجزائية	45
رابعا- في القانون المدني	46
الفرع الثاني: التكريس القانوني للحق في الخصوصية في القوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية	46
أولا- قانون رقم 09-04	46
ثانيا- قانون التجارة الإلكترونية 18-07	47
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	49
المطلب الأول: آليات الحماية المؤسساتية	49
الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	49
الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	50
الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية	51
المطلب الثاني: آليات الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي	54
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة	54

1- جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي	54
2- جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية	55
3- جريمة المعالجة دون رضا الشخص المعني	55
4- جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني	56
الفرع الثاني :العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة و التعاون مع السلطة الوطنية	56
أولا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية	56
1- جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية	56
2- جنحة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو ترخيص	57
ثانيا: الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للحماية والتعاون مع السلطة الوطنية	57
1- جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها	57
2- جنحة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية	59
3- جريمة عدم اتخاذ تدابير حماية سلامة المعالجة	59
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس المحتويات	71
ملخص	

ملخص

لقد انتقل العالم المتقدم بأفراد إلى درجة استغلال عالم افتراضي لتلبية حاجياتهم، ولكن اكتشف عجز المنظومة القانونية في مواكبة هذا التطور التكنولوجي، فبرزت إشكالات عديدة منها ما يستهدف الاعتداء على خصوصية المستهلك الكتروني، والتي ألزمت المشرع بوجوب توفير الحماية القانونية لهذا الأخير فقد أصبح من السهل جدا أن يقع ضحية خرق أمنه ومعلوماته الخاصة التي قد يقدمها وهو على اعتقاد تام أن يبرم عقد الكترونيا أو يرد على عرض تجاري مغري أو حتى حينها يزيل رسالة الكترونية غير مرغوبة فيها، ما دفع بالجهود لضبط هذا الاعتداء بالخطر القانوني.

حيث تبنى المشرع الجزائري الإطار القانوني للتجارة الالكترونية عن طريق تكريسه الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني بموجب القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، والتي تتجلى في تنظيم العقد المبرم بين المستهلك والمورد الالكتروني بغية تكريس الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني سواء قبل إبرام العقد الالكتروني وأثناء إبرام العقد الالكتروني وبعد إبرام العقد الالكتروني.

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية، المستهلك الالكتروني، التجارة الالكترونية، الحق في الخصوصية.

Abstract

The developed world has moved individuals to the point of exploiting a virtual world to meet their needs, but discovered the inability of the legal system to keep pace with this technological development, so many problems emerged, including those aimed at attacking the privacy of the electronic consumer, which obligated the legislator to provide legal protection for the latter, as it became very easy To be the victim of a breach of his security and his private information that he may provide while he is fully confident that he will conclude a contract electronically or respond to an attractive commercial offer or even then remove an unwanted electronic message, which prompted efforts to control this attack with legal danger.

The Algerian legislator has adopted the legal framework for electronic commerce by dedicating it to legal mechanisms to protect the electronic consumer under Law No. 05/18 related to electronic commerce, which is reflected in the regulation of the contract between the consumer and the electronic supplier in order to establish legal protection for the electronic consumer, both before the conclusion of the electronic contract and during the conclusion of the contract electronically and after concluding the electronic contract.

key words:

Legal protection, electronic consumer, electronic commerce, the right to privacy.